

()

.....():
.....

()

- ;
-
-
-
-
-
-
-

3

.....

:

مطلب إسترداد حقوق

إلى السيد وزير العدل وحقوق الإنسان

أولا - الهوية :

الاسم الأب الجد اللقب
تاريخ الولادة ومكانها : اليوم الشهر السنة المكان
بطاقة التعريف الوطنية رقم : تاريخها
العنوان :

مركز الأمن الرَّاجع له بالنظر: مركز الأمن الوطني/الحرس الوطني بـ

ثانيا - العقوبة المرغوب محوها من البطاقة عدد 3 :

المحكمة التي أصدرت الحكم
عدد الحكم : تاريخه :

* في صورة تعدد الأحكام المطلوب العفو بشأنها الرجاء إعادة تعميم بطاقة لكل حكم.

مدّة السجن : سنوات أشهر أيام
العقاب بالخطية : مليم دينار مليون

ثالثا - إجراءات تنفيذ العقوبات :

تاريخ الخروج من السجن : تاريخ خلاص الخطية :

رابعا - الوثائق المرافقة للمطلب :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مجردة من الحكم المراد طلب استرداد الحقوق من أجله أو شهادة في مضمونه.
- وثيقة تثبت صيرورة الحكم باتا (غير قابل للطعن).
- بطاقة خروج من السجن أو شهادة في قضاء العقاب البدني من الإدارة العامة للسجون والإصلاح.
- شهادة من المحكمة في سقوط العقاب بمرور الزمن.
- شهادة في براءة الذمة تفيد خلاص الخطية (أصلية أو مطابقة للأصل) من القباضة المالية.
- شهادة تفيد خلاص الغرامات المدنية.
- نسخة من بطاقة عدد 3.

ملاحظة :

- الخطايا بألف دينار والأحكام بالسجن بـ 6 أشهر أو أقل لا ترسم بالبطاقة عدد 3 إلا في صورة تنصيب الحكم على إدراجها أو في صورة العود.

إمضاء صاحب المطلب